

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230423

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230423-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/11/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/09م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (Z-2023-IZJ-203056) الصادر في الدعوى رقم (Z-203056-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأتعاب وما في حكمها لعام 2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي على بند ديون معدومة لعام 2019م.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2019م؛ وفقاً لحثيات القرار. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تحيي بأنه وفيما يخص بند (بند مستحق لأطراف ذات علاقة) فتوضّح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرار الهيئة وورد في حثيات القرار ومنطوقه بتعديل إجراء الهيئة على بند مستحق لأطراف ذات علاقة للعام محل الخلاف وذلك بإضافة الأرباح المبقاة بالكامل لكل شريك على حدة إلى وعاء الزكاة؛ حيث إنها تمثل أرباحاً مدورة من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230423

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230423-2024)

سنوات سابقة ولم يتم توزيعها؛ وبالتالي هي أرصدة مضى عليها حول قمري كامل (354) يوم. إضافة إلى ذلك فقد تم استبعادها من الأرباح المبقة عند إضافتها إلى الوعاء الزكوي في الربط، أما المتبقي من بند مستحق الأطراف ذات علاقة المضاف إلى الحسابات الجارية بخلاف توزيعات الأرباح؛ فيتم إضافته إلى الوعاء الزكوي بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي، وعليه يتضح بأن ما جاء في حيثيات القرار مؤيداً إلى إجراء الهيئة المقدم في مذكرتها الجوابية حيث بالاطلاع إلى المعالجة وفق مذكرة الهيئة الجوابية، يتضح أنه تم إضافة الأرباح الموزعة المحولة إلى جاري الشريك بالكامل، مع تنسيب الإضافات التي تمت خلال العام بعدد الأيام، وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى غير نظاماً حيث صدر قرار دائرة الفصل في منطوقه بتعديل إجراء الهيئة دونما توضيحٍ لآلية التعديل إذ وردت الأسباب مؤيدة إجراء الهيئة لاسيما مع تعديل الهيئة وموافقتها على ذلك وإيضاح ذلك لدائرة الفصل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2024/11/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (بند مستحق لأطراف ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن الدائرة مصدره القرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرار الهيئة وورد في حيثيات القرار ومنطوقه بتعديل إجراء الهيئة على بند مستحق لأطراف ذات علاقة للعام محل الخلاف وذلك بإضافة الأرباح المبقة بالكامل لكل شريك على حدة إلى وعاء الزكاة؛ حيث إنها تمثل أرباحاً مدورة من سنوات سابقة ولم يتم توزيعها؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230423

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230423-2024)

وبالتالي هي أرصدة مضى عليها حول قمري كامل (354) يوم. إضافة إلى ذلك فقد تم استبعادها من الأرباح المبقاة عند إضافتها إلى الوعاء الزكوي في الربط، أما المتبقي من بند مستحق الأطراف ذات علاقة المضاف إلى الحسابات الجارية بخلاف توزيعات الأرباح؛ فيتم إضافته إلى الوعاء الزكوي بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي، وعليه يتضح بأن ما جاء في حيثيات القرار مؤيداً إلى إجراء الهيئة المقدم في مذكرتها الجوابية حيث بالاطلاع إلى المعالجة وفق مذكرة الهيئة الجوابية، يتضح أنه تم إضافة الأرباح الموزعة المحولة إلى جاري الشريك بالكامل، مع تنسيب الإضافات التي تمت خلال العام بعدد الأيام، وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى غير نظاماً حيث صدر قرار دائرة الفصل في منطوقه بتعديل إجراء الهيئة دونما توضيحٍ لآلية التعديل إذ وردت الأسباب مؤيدة إجراء الهيئة لاسيما مع تعديل الهيئة وموافقها على ذلك وإيضاح ذلك لدائرة الفصل، وبأمل الدائرة في موضوع النزاع وحيث انتهى قرار دائرة الفصل إلى أن بند مستحق لأطراف ذات علاقة مصنفة ضمن الالتزامات المتداولة من رصيد نهاية السنة من أطراف ذات علاقة تمثل تسديدات من قبل الشركة لأطراف ذات علاقة بالنيابة عن بعضهم البعض وإقفال جزء من الأرباح المبقاة وبالتالي يجب اضافتها بالكامل إلى وعاء الزكاة حيث إنها تمثل أرباح مدورة من سنوات سابقة ولم يتم توزيعها كما أن العبرة في عدم احتساب الأرباح ضمن الوعاء الزكوي للمكلف هو في التحقق من خروجها من ذمة المكلف وعدم بقائها تحت تصرفه، وحيث إن المستأنفة اشارت بأنها قامت بحسم أي دفعة مدينة ضمن الحسابات الجارية كما تم استبعاد تلك الأرصدة من الأرباح المبقاة عند اضافتها لوعاء الزكاة، وعليه يتضح صحة إجراء المستأنفة بإضافة توزيعات الأرباح المبقاة المسجلة بحسابات الشركاء بالكامل، وأما بشأن المتبقي من بند مستحق لأطراف ذات علاقة بخلاف توزيعات الأرباح، وحيث إن النزاع المتعلق بإقفال جزء من الأرباح المبقاة في بند مستحق إلى اطراف ذات علاقة ما هو إلا عملية إعادة تصنيف للحساب وفي هذه العملية، يتم نقل جزء من الأرباح المحققة التي لم يتم توزيعها بعد، إلى بند مستحق لأطراف ذات علاقة وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها، حيث تقوم الشركة بتحويل جزء من الأرباح المبقاة إلى بند مستحق لأطراف ذات علاقة، مما يتسبب في تغيير تصنيف الأرباح من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب مستحق الدفع أو حساب اخر يعكس الطبيعة الجديدة للتصنيف، ومن وجهة نظر شرعية / زكوية تعتبر تلك الأموال خاضعة للزكاة لعدم خروجها من ذمة الشركة المالية حيث يتم احتساب الزكاة بناء على قيم عناصر الوعاء الزكوي نهاية الحول، وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار دائرة الفصل على بند مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2019م وذلك بإضافة الأرباح المبقاة بالكامل لكل شريك على حدة إلى وعاء الزكاة، حيث إنها تمثل أرباح مدورة من سنوات سابقة ولم يتم توزيعها، وبالتالي هي أرصدة مضى عليها حول قمري كامل 354 يوم، إضافة إلى ذلك فقد تم استبعادها من الأرباح المبقاة عند إضافتها إلى الوعاء الزكوي في الربط، أ/ المتبقي من بند مستحق لأطراف ذات علاقة المضاف إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230423

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230423-2024)

الحسابات الجارية بخلاف توزيعات الأرباح فيتم إضافته الى الوعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-203056) الصادر في الدعوى رقم (Z-203056-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند مستحق لأطراف ذات علاقة).



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.